

## **قرار رئيس مجلس الوزراء**

**رقم ٧٢٠ لسنة ٢٠١٨**

**بشأن إجراءات وقواعد تحصيل مستحقات الدولة**

**من المواطنين المتواجدين على الأراضي محل قرار رئيس الجمهورية**

**رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١٦**

**والخاص بإنشاء مدينة العبور الجديدة**

**رئيس مجلس الوزراء**

**بعد الاطلاع على الدستور؛**

**وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وتعديلاته؛**

**وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مدينة العبور الجديدة؛**

**وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/١/٣ على آليات التعامل مع المواطنين المتواجدين على الأراضي محل قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠١٦؛**

**وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.**

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

**يتبع في التعامل مع المواطنين المتواجدين على الأراضي محل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه تمهيداً لتحصيل مستحقات الدولة قبلهم الإجراءات الآتية:**

أولاً : بالنسبة لملكيات الأراضي ذات المساحات الكبيرة يتم إبرام عقود بديلة للعقود ذات المساحات الكبيرة مع المالك على النحو الآتي :

١- قيام كل مالك بإصدار إقرار موثق بالشهر العقارى لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة يتضمن موافقته على تفويض هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى تخطيط وتقسيم المنطقة الواقع بها ملكيته الثابتة للأرض ، وقبوله فى حالة تعديل موقع أرضه على أن يكون ذلك فى ذات الحى ، وقبوله اقتضاء حق الدولة المستحق مقابل تغيير نشاط الأرض من النشاط الزراعى إلى النشاط السكنى ومقابل التحسين وتكلفة إمداد الأرض بكافة أنواع المرافق ونصيب الأرض من الطرق والخدمات العامة بمختلف أنواعها ، وذلك فى صورة حصة عينية تحددها اللجان المختصة بالهيئة والتى تتفذ بمعرفة جهاز مدينة العبور الجديدة ، مع احتفاظ المالك باقى المساحة وذلك من خلال قيام الهيئة بإعادة توزيع الملكيات بالمنطقة باعتبارها من المناطق غير المخططة على أن تخصص الهيئة للمالك عدداً من المساحات بعقود اتفاق مؤقتة تمثل حصتهم فى باقى المساحة لحين اعتماد المخطط التفصيلي للمدينة ، ويسلم المالك أصول عقود ملكياتهم والصادرة لهم قبل دخول تلك المنطقة فى ولاية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لجهاز مدينة العبور الجديدة وبالنسبة للطرق والمنافع العامة والخدمات فيتحملها الطرفين كل حسب نصيبه فى الأرض .

٢- يتم تسليم المالك عدة عقود ابتدائية مؤقتة بمساحات صغيرة مدون بها ترتيب المتعاقد معه رقمياً ، وبما لا يجاوز إجمالي باقى المساحة بعد استقطاع النسب التى تحددها اللجان المختصة ، وعلى أن تخصص كامل تلك المساحات له بالمنطقة الجارى تخطيطها بذات الحى الواقع به ملكيته ، وتكون كامل ملكيته بحى واحد بما تمثل نسبة مساهمته فى الأرض ، مع ضرورة تضمين هذه العقود أن العقد الأصلى بالمساحة الإجمالية يعتبر لاغياً بكافة بنوده ، ولا يجوز الاعتداد به سواء بين الهيئة والمالك أو الغير .

- ٣- يتم تسليم المالك لاحقاً كامل حصته من الأراضي مفرزة ومرفقة ومرقمة ومحددة الحدود والأبعاد عقب اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة بموجب عقود بدل نهاية خالصة الثمن .
- ٤- في حالة قيام المالك بسداد كامل المستحقات المالية عن تعديل النشاط ومقابل التحسين وقيمة المرافق يتم التعاقد على المساحة الأصلية التي سبق وتعاقد عليها مع الجهة صاحبة الولاية السابقة مع تحمله ما يخص قطعة الأرض المملوكة له من المساحات المقررة للطرق والميادين والمناطق الخضراء والخدمات العامة .
- ٥- في حالة قيام المالك بالتصريح بالبيع في حصة من الأرض الواردة بتلك العقود للغير سواء بعقود ابتدائية أو توكيلات خاصة تبيع البيع للنفس ولا يجوز إلغاؤها إلا بحضور الوكيل والموكل أو بأى وجه من أوجه التصرفات قبل قيام الهيئة بتسليمها الأرض بأبعادها وحدودها وتسليمها عقد البيع النهائي فيستحق سداد رسوم تنازل لصالح الهيئة تقدر بنسبة (١٠٪) من القيمة الفعلية للأراضي والتي يتم تقديرها بمعرفة لجان التسعير المختصة بالهيئة وفقاً لقيمة الأرض وقت التصرف ، ولا يتم التعامل مع الوكيل إلا بعد سداد مصاريف التنازل ، كما تتعدد مصاريف التنازل بتنوع التوكيلات ، مع الإعفاء من تلك المصاريف في حالة تنازل المالك عن حصته من الأرض محل تلك العقود لأقاربه من الدرجة الأولى .
- ٦- في حالة رغبة بعض المالك بذات المنطقة والحي والمسلم لهم عقود اتفاق بقطع أراضي غير معينة الحدود والأبعاد من الهيئة ، إعادة ضم القطع خاصتهم في قطعة واحدة بمساحة كبيرة بغرض استغلالها كمجمع سكني متكملاً "كمبوند" فيتعين عليهم تأسيس كيان قانوني كشركة أو جمعية أو غيرها ، والتقديم بطلب للهيئة بذلك قبل اعتماد المخطط التفصيلي ، مع ضرورة استيفاء الاشتراطات التي تقررها الهيئة وتقديم المستندات المطلوبة للموافقة على ذلك الطلب .

ثانياً : يتم التعامل مع عقود إيجار الأراضي الزراعية لمن أثبتت الجدية في ضوء ما قام به من استثمار في البنية الأساسية وفي تكاليف الزراعة ويكون إثبات ذلك بموجب الشهادات السابق صدورها من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠١٦ والمسلمة لجهاز مدينة العبور الجديدة وطبقاً للتصوير الجوى الذى تم عام ٢٠١٥ وذلك بمنحه نسبة خصم فى حدود (٢٥٪) على الأسعار المحددة للأراضى من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

ثالثاً : يتم التعامل مع الأراضى المجزأة بمساحات صغيرة المملوكة لأفراد بعقود بيع عرفية والمبيعة لهم من أعضاء الجمعيات بنشاط مخالف لنشاطها المقرر قانوناً وفقاً للعقود الصادرة من الجهة صاحبة الولاية السابقة وبدون تقسيم معتمد والتى تقل مساحتها عن الحد الأدنى الذى يسمح لاستيعابها فى المخطط التفصيلي بالمنطقة ، وذلك بعد خصم حصة الهيئة لاستيداء حق الدولة المستحق مقابل تغيير نشاط الأرضى وتكلفة إمداد الأرض بالمرافق والطرق والخدمات ويتم التعامل معهم وفق البدائل الآتية :

١ - يمكن الدخول فى شراكة بين أكثر من مالك بحيث يتاسب مجموع مساحات ملكهم مع الاشتراطات البناءية وقيود الارتفاع والكتافة السكانية المعمول بها .

٢ - يمكن شراء المالك لفرق المساحة المضافة له بالسعر الذى تقدره لجنة التسعير المختصة بالهيئة وفقاً للأسعار السارية وقت التخصيص .

٣ - يمكن احتساب معامل استغلال المبنى وفقاً للاشتراطات البناءية لقطعة الأرض بعد اعتماد التخطيط وتحويلها إلى أمتار سكنية يحصل عليها فى صورة وحدة سكنية ضمن مشروع إسكان متوسط تقيمه الهيئة بالمنطقة باعتباره مساهمًا مع الهيئة فى قيمة الأرض التى يقام عليها المبنى على أن يتم خصم هذه القيمة من القيمة البيعية الإجمالية للوحدة والتى تحددها اللجان المختصة بالهيئة .

٤- بالنسبة لقطع الأراضي ذات المساحات الكبيرة التي تم بيعها بمساحات مجزأة وتلاحظ عند تجميع مساحاتها أنها تتجاوز المساحة المبيعة من الجهة صاحبة الولاية السابقة يتعين أن يوافق أصحاب هذه المساحات المجزأة على أن تقسم المساحة المطابقة للعقد الصحيح بطريقة قسمة الغرماء ، وفي حالة عدم الاتفاق يتم تجنب الحصة العينية أو المقابل النقدي للمساحة المطابقة للعقد الصحيح بعد استئزال المساحة المقررة لصالح الطرق والخدمات العامة وكذلك قيمة نشاط الأرض من زراعى إلى عمرانى متكامل وتكلفة توصيل المرافق وم مقابل التحسين لتلك المساحة لحين نهوض الخلاف بين أصحاب العقود المجزأة رضاءً أو قضاءً .

٥- في حالة وجود أكثر من طلب لأشخاص مختلفين على ذات القطعة فيتعين وقف التعامل على تلك القطعة لحين حسم الخلاف بين المتقدمين رضاءً أو قضاءً وبما لا يعرقل المخطط التفصيلي .

رابعاً : بالنسبة للمباني والمنشآت متعددة الاستخدام المقامة بدون تراخيص والتي تمثل غالبيتها مباني سكنية عشوائية فيتم إعلان المواطنين القاطنين بها بالتعامل معهم على النحو الآتي :

١- بالنسبة لقاطني العمارات السكنية المقامة بدون تراخيص يتم إعلانهم بأنه سوف يتم تعويضهم بوحدة سكنية بديلة بالمنطقة على غرار حى الأسمرات باعتبارها منطقة عشوائية على أن يتم إخلاء المبنى من السكان وإزالتها بالتزامن مع تسليمهم عقود وعد بيع للوحدات البديلة وأنها ستسلم لهم خلال فترة معينة لتسكينهم بها .

٢- بالنسبة للمتواجدين على الأراضي وضع اليد بدون أى سند قانوني يتم إخلاؤهم بالقوة .

### ( المادة الثانية )

تدرس الحالات والمشكلات المستجدة التي لم ترد ضمن الحالات المبينة بالمادة السابقة كل على حدة .

**( المادة الثالثة )**

تسرى الأحكام المتقدمة على كافة الحالات المثلية .

**( المادة الرابعة )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل